بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: خالد محمد حمود المجرب.

ضد :

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (خالد محمد حمود المجرب) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٢٨٩٥) لسنة ٢٠١٤ إداري/٣، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له المصاريف الدراسية لابنتيه (فاطمة وعائشة) منذ التحاقهما بمدرسة (روض الصالحين ثنائية اللغة) ، على سند حاصله أنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٣ التحق بالعمل بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، وتدرج في وظائفها حتى شغل وظيفة أستاذ مساعد ، وله ابنتان (فاطمة وعائشة) ألحقهما بإحدى المدارس الأجنبية وهي مدرسة (روض الصالحين ثنائية اللغة)، ويقوم بسداد

المصاريف الدراسية المستحقة عنهما ، وأنه إعمالاً لأحكام المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية فإن الهيئة هي التي تتحمل تلك المصاريف الدراسية، وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعاً، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية. وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية ، في حين أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها

المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ أقامت تفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بالنص على تحمل الهيئة المصروفات الدراسية لأبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين بشرط أن يكون الإبن قد اجتاز عامين دراسيين على الأقل بالمدارس الأجنبية في الخارج، وهي تفرقة غير مبررة بين أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة خاصة أنها تتحمل تلك المصروفات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأجانب دون قيد أو شرط ، وهو ما يخالف قواعد العدالة والمساواة .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي تبعاً لذلك على مخالفة لهذا المبدأ. وأن ما تضمنته نص المادة محل الدفع بعدم الدستورية من قصر تحمل الهيئة للمصروفات الدراسية على أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين المسجلين في المدارس الأجنبية بدولة الكويت والذين سبق التحاقهم بإحدى المدارس الأجنبية في الخارج وفقاً للشروط الواردة به دون غيرهم، وذلك لاعتبارات قدرتها الهيئة وهي التخفيف من أعباء المصروفات الدراسية على عاتق أفراد تلك الفئة باعتبار أن الظروف هي التي أجبرتهم على إلحاق أبنائهم بتلك المدارس لاستكمال دراستهم التي قطعوا شوطاً منها بالمدارس الأجنبية بالخارج، وهو ما لا يتوافر في شأن غيرهم ممن لا يتحقق لديه هذا الشرط ، وتبعاً لذلك لا تتماثل مراكزهم القانونية،

ومن ثم فإن التنظيم الذي تضمنه القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ في هذا الشأن لا يكون قد أخل بمبدأ المساواة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القرار سالف الذكر من النص على تحمل الهيئة المصروفات الدراسية عن أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأجانب الذين يحملون جنسية غير عربية دون قيد أو شرط، وذلك لعدم التماثل بين ظروفهم التي اضطرتهم إلى إلحاق أبنائهم بالمدارس الأجنبية بالكويت، وظروف غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين والعرب، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضـه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**